# قرار رقم ( ٨٦٠) لسنة ٢٠١١
# بتاريخ ١٦/ ٣ /٢٠١١
# بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
# الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ ، بإقتراح إعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/١٤ .

( قـــــــرر )

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية – ومقره الرئيسى : المنصورة ــ الطريق السريع ــ أمام مساكن العبور ــ الطريق الدائرى ــ بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية إعتبارية مستقلة .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٤٠ ٣٥٣٧ ٠٠٢٠٢+ فاكس : ٠٤١ ٣٥٣٧ ٠٠٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الإشتراك الذى تحصل على أساسه الإشتراكات وتصرف بموجبه المزايا التأمينية بأنه الأجر الأساسي الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٠/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات التشجيعية والدورية والترقية بما لا يجاوز ٣% سنوياً ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على بنود أجر الإشتراك سواء تم إقرارها بقانون أو بتشريع إلا بعد إعادة فحص المركز المالى للصندوق إكتواريا للتأكد من سلامة إجراء هذه الاضافة وإعتمادها من الهيئة .

مادة (٤) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

١- إشتراك شهرى بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من النظام الأساسى للصندوق .

٢- إشتراك سنوى بواقع أجر شهر من أجر الإشتراك ويخصم من مكافأة تقييم الأداء سنوياً تسدد من الاعضاء .

٣- رسم إنضمام للصندوق للأعضاء الجدد بعد تأسيس الصندوق وقدرة مائة جنيه تدفع مرة واحدة عند الإشتراك .

٤- موارد سنوية بواقع ٢,٥ مليون جنيه تسدد من الشركة .

ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورا واعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة و قد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كلاهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

٥- دفعة تأسيسة مقدارها ٢,٥ مليون جنيه تم سدادها من الشركة فى ٢٠١١/١/١ .

مادة (٥) : (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١-بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠سنه) :

الهيئة العامة للرقابة المالية
جمهورية مصر العربية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهرين ونصف الشهر من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من النظام الأساسى للصندوق وذلك عن كل سنة إشتراك بالصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة .

٢- فى حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهى للخدمة :

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مبلغ تأمينى يحسب كما فى البند السابق والحد الأدنى للميزة يبلغ أجر أربعون شهراً من ذات أجر الإشتراك .

٣- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو ٥٠% من المبلغ التأمينى المستحق في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم والحد الأدنى هو مجموع الإشتراكات المسددة من العضو .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أوالفصل من الخدمة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

أ - فى حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

ب- فى حالة مضى مدة إشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر:

يصرف للعضو مبلغ تأمينى يحسب بواقع المعدلات المبينة فى البند (١) من المادة رقم (٨) ثم يصرف هذا المبلغ بنسبة تحدد وفقا للسن فى تاريخ انتهاء الخدمة ، وطبقا للجدول الوارد بالمادة (٩) من لائحة النظام الاساسى للصندوق وبحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

ثالثاً - في حالة الاستقالة أو الفصل من عضوية الصندوق دون إنتهاء الخدمة :

يصرف للعضو مجمد إشتراكاته التى دفعها للصندوق مخصوماً منها أى مزايا قد تكون صرفت له .

رابعاً - فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادى :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الإستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من لائحة النظام الأساسى وذلك على أساس أجر إشتراك قرينه قبل

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

إنتهاء خدمته أو أجر إشتراك الأحدث منه فى الدرجه بنفس الصندوق وصـــرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

خامساً- في حالات الخروج الجماعي أيا كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين علي الصندوق عدم صرف أية مـــستحقات لهـــؤلاء الأعـــضاء إلا بعـــد الحصول علي موافقة الهيئة .

سادساً- في حالة الإعارات أوالأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظـــام الأساســـى مقـــدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فتـــرة الإعـــــارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هـــذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافا إليها عائد استثمار يعـــادل معـــدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٦) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات إعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦



العقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصـر/ اسكندرية الصحـراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

# مذكـــــرة

****

التـــاريخ : ٢٠١١/٣/١٤ رقم الملف : بدون

إلـــــــى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

مـــــــن : الادارة المركزية لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة .

الموضوع : تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية .

---

تحدد المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الأغراض التي تنشأ من أجلها صناديق التأمين الخاصة كما تنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها لهذا القانون على الشروط الواجب توافرها بالنظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة .

كما تنص المادة (٣) من القانون المذكور بوجوب تسجيل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون وتتضمن المادة (٤) منه بيان الأوراق والمستندات التي يجب أن تشفع بطلب التسجيل وهي :-

١- لائحة النظام الأساسي للصندوق .

٢- بيان بالشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .

٣- بيان بأسماء القائمين علي إدارة الصندوق وعناوينهم وصفة كل منهم .

٤- رأي جهة الإدارة أو التنظيم النقابي في حالة الصناديق التي تنشأ في جهات إدارية أو نقابات .

٥- البيانات والمستندات التي يرى رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .

وقد تقدم السيد الأستاذ/ محسن كامل المرسي – مفوضاً من رئيس مجلس إدارة الصندوق بطلب لتسجيله بالهيئة وأرفق بالطلب تقريرا إكتوارياً يتضمن الاشتراكات والمزايا التي يلتزم الصندوق بسدادها لأعضائه وكذلك مشروع لائحة نظامه الأساسي والتي تم



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

تعديلها بما يتفق وأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتقرير الاكتوارى المقدم .

هذا وتتمثل موارد الصندوق المالية علي النحو الوارد بالنظام الأساسي للصندوق والذي تم اعتماده من لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ والتي أوصت بالموافقة على تسجيل الصندوق بسجلات الهيئة بعد استيفاء بعض الملاحظات والتي تم استيفائها مع الصندوق .

**المطلوب :ـ**

رجاء التفضل في حالة الموافقة اعتماد القرار المرفق .

المدير العام

( علي مبروك )

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :

مرفوع مشروع لائحة النظام الاساسى المرفقة ، ولا مانع من الموافقة عليها و إعتمادها.

المستشار القانونى

الاب جير

١٥ / ٣ / ٢٠١١



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg